



Distr.  
GENERAL

الاتفاقية الاطارية بشأن  
تغير المناخ



FCCC/SBI/1997/5  
19 February 1997

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الخامسة  
بون ، ٢٥ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧  
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة تقديم معلومات للهيئة الفرعية للتنفيذ والتماس التوجيه منها بشأن المسائل التالية:

(أ) الترتيبات لعقد الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) التقويم الزمني لل الاجتماعات ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

٢ - وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه الأمانة بشأن النقاط المثارة أدناه المتعلقة بـ:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث (الفقرات ١١-٦)؛

(ب) تنظيم عمل مؤتمر الأطراف الثالث (الفقرة ١٢)؛

(ج) موعد ومكان مؤتمر الأطراف الرابع (الفقرات ١٣ - ١٩):

(د) التقويم الزمني لل الاجتماعات للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (الفقرتان ٢٠-٢١).

**ثانياً - الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الأطراف**

### **ألف - الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف**

#### **١ - ترتيبات البلد المضيف**

٣ - من المقرر، وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ١/م ٢-١، أن تنعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، في كيوتو، اليابان، وأن تستضيفه حكومة اليابان، خلال الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وعلى الأمين التنفيذي أن يتخذ "الترتيبات المرضية" مع حكومة اليابان لاستضافة الدورة وتغطية التكاليف ذات الصلة.

٤ - وأبلغت الحكومة المضيفة أمانة الاتفاقية بأن مؤتمر الأطراف الثالث سيعقد في قاعة كيوتو الدولية للمؤتمرات. وقد زارت بعثة مؤلفة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأمانة الاتفاقية القاعة المذكورة في تشرين الثاني/نوفمبر . وأكدت البعثة أن القاعة المعنية توفر مراقب كافية لاجتماعات مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى الاجتماعات غير الرسمية، والمناسبات الجانبية والمكاتب وغيرها من أماكن العمل الأخرى فضلاً عن عمليات وسائل الإعلام. وسيقدم وفد اليابان عرضاً حول الترتيبات المتخذة لعقد الدورة خلال الدورتين القادمتين للهيئتين الفرعيتين. وسوف تقدم معلومات إضافية كلما تقدمت خطى الاستعدادات لعقد مؤتمر الأطراف الثالث.

٥ - وتجري مشاورات مع الحكومة المضيفة بشأن مذكرة تفاهم تشمل المسائل العادلة التي يتناولها الاتفاق من جانب البلد المضيف.

#### **٢ - جدول الأعمال المؤقت**

٦ - يتعين على الأمانة أن تضع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث بالاتفاق مع الرئيس، وذلك وفقاً لمشروع المادة ٩ من النظام الداخلي، على النحو الذي تسرى به.

٧ - ولاحظ مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، توصية المكتب "بألا تجتمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ في وقت متزامن مع إنعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف"، (الفقرة ٢٥ ، FCCC/CP/1996/15) . والهدف من هذه التوصية هو تركيز عمل مؤتمر الأطراف الثالث على المهمة الرئيسية التي أمامه، وهى بالتحديد تكملة عملية ولاية برلين وإعتماد نتائجها. وعليه فسيكون ذلك هو البند الرئيسي المتعلقة بالأعمال المتعلقة التي لم يتم البت فيها في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث .

٨ - وباتباع هذا النهج، فإن جدول الأعمال المؤقت سيتيح لمؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بتقدير الهيئات الفرعية وأن يعتمد المقررات التي أوصت بها هذه الهيئات، دون مناقشة مادتها ودون اجراء أي تغيير على محتواها. والفرصة الأخيرة لدراسة هذه المقررات دراسة جوهرية تمثل في دورتي الهيئتين الفرعيتين المقرر عقدهما في النصف الثاني من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ . ومن بين القضايا التي يتبعين تناولها على هذا النحو أي "تدابير ملائمة" تنشأ عن إستعراض الآلية المالية وفقاً للمادة ١١-٤،" بما في ذلك تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية" ، (المقرر ٩/م أ-١). وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨ ، فالرغم من من الاقتراح الذى يقضى بأنه ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تكمل عملها بشأن ذلك في دورتها السادسة في تموز/ يوليه ، فقد يكون من الضروري تعديل الميزانية التي توصى بها الهيئة الفرعية للتنفيذ نتيجة للمقررات الأخرى التي ستصدر عن مؤتمر الأطراف الثالث أو الجمعية العامة (أنظر الفقرتين ١٠ (أ) و (ه) من الوثيقة .(FCCC/SBI/1997/3

٩ - ومن المحتمل أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت، في مؤتمر الأطراف الثاني على بند عام يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وسوف يشتق ذلك من الفقرة ٢-٧ وفقرتيها الفرعيتين (أ) و (ه) . كما سيشتمل جدول الأعمال المؤقت أيضاً على بنود تنظيمية وإجرائية عادية، من بينها أهم بند من البنود المتعلقة وهو إعتماد النظام الداخلى.

١٠ - ويقتضى بندان محتملان من بنود جدول الاعمال أن توليهما الأطراف اهتماماً خاصاً وأن تسدى الهيئة الفرعية للتنفيذ التوجيه بشأنهما، ويتعلق البندان بالإجراءات التي يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يتخذها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ . ويتعلق البند الأول بالاستعراض الثاني للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢-٤، الذي دعت اليه المادة ٢-٤ (د). أما البند الثاني فيتعلق باستعراضها. القائمتين الواردين في المرفق الأول والثاني من الاتفاقية وإمكانية تعديلهما، الذي تدعوه اليه المادة ٤-٢ (و) . وإدراج هذين البندين في جدول الأعمال

المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث سيكون ضرورياً إذا ما أريد لمؤتمر الأطراف الرابع أن ينعقد في عام ١٩٩٩، وفقاً لتوصية المكتب (أنظر الفقرتين ١٥-١٣ أدناه). أما إذا أريد أن ينعقد مؤتمر الأطراف الرابع في عام ١٩٩٨ فان إدراج البندين المذكورين في جدول أعمال مؤتمر الأطراف الثالث سيكون اختيارياً. والى جانب مسألة تحديد المواعيد هذه، فإن ثمة عامل يتمثل في صلة محتملة بين هذين البندين والمسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث.

١١ - وقد تتعلق هذه الصلة بصفة خاصة بتقويم الاجراء الذي تدعو اليه المادة ٢-٤ (د)، بشأن الاستعراض الثاني للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢-٤. ويبدو أن مقصد المادة ٢-٤ (د) يتمثل في التأكيد من أن كفاية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول تظل قيد الاستعراض المنتظم "إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية". وتوصل الاستعراض الأول الذي أجراه مؤتمر الأطراف الأول إلى أن الفقرتين الفرعيتين ٢-٤ (أ) و (ب) غير كافية، وعليه شرع في عملية ولاية برلين الهدافة إلى جملة أمور، من بينها تعزيز هاتين الفقرتين . (المقرر ١/م ١-١). ومن المتوقع أن تلغى نتائج عملية ولاية برلين، والتي قد تحتوى أيضاً على بعض الأحكام للاستعراضات المقبلة لمدى كفاية هذه الالتزامات، الالتزامات الواردة في الفقرتين بصورة كبيرة. وذلك من شأنه أن يثير شكوكاً حول أهمية الاستعراض الثاني لهاتين الفقرتين في مؤتمر الأطراف الثالث أو في مؤتمر الأطراف الرابع فعلاً. ويعكس ذلك أن الاستعراضات المقبلة لمدى كفاية الالتزامات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد تستند على المعيار الجديد الذي سينشأ عن عملية ولاية برلين، بدلاً من أن تستند إلى الفقرتين الفرعيتين المعنيتين. وعلى أية حال، فمن الحكمة بمكان توضيح عملية الاستعراض عن طريق وضع بند ملائم في جدول الأعمال في مؤتمر الأطراف الثالث، وذلك دون المساس بامكانية إستعراض هاتين الفقرتين في مؤتمر الأطراف الرابع.

### ٣ - تنظيم العمل

١٢ - تستند الاقتراحات التالية بشأن تنظيم عمل مؤتمر الأطراف الثالث الى النهج الذي يتبعه المكتب إزاء تركيز عمل الدورة ، وعلى إفتراض أن ينتهي الفريق المخصص المعنى بولاية برلين من أعماله في دورته الثامنة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مع ترك الفرصة لمؤتمر الأطراف الثالث ليعتمد نتائج عملية ولاية برلين. وقد قدمت الاقتراحات التالية بغية الحصول على ردود من الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) يعقد مؤتمر الأطراف الثالث في الفترة من يوم الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر الى الأربعاء الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مع توفير يومين ؛

(ب) ومن أجل زيادة قدرات مؤتمر الأطراف الثالث على التفاوض إلى أقصى حد ممكن، فإنه لن تكون هناك بيانات تدلّى بها الأطراف أو الدول المراقبة أو رؤساء وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية في الجلسات العامة؛

(ج) سوف يشرع مؤتمر الأطراف في أعماله فور فراغه من مسائل الافتتاح التنظيمية. وسوف يعهد بعملية إكمال المقررات بشأن عملية ولاية برلين إلى لجنة جامعة تتعقد أثناء الدورة مفتوحة العضوية للوفود كافة. أما المسائل الأخرى فسوف يتم تناولها مباشرة في الجلسات العامة. ويمكن لرئيس مؤتمر الأطراف أو رئيس اللجنة الجامعة أن ينشئ أفرقة الصياغة وفقاً للحاجة على ألا يعقد أكثر من جلستين مفتوحتي العضوية في وقت واحد؛

(د) سيدعى الوزراء إلى حضور مؤتمر الأطراف الثالث والمشاركة في المفاوضات السياسية حول نتائج ولاية برلين اعتباراً من يوم الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر . وسوف تنتهي هذه المفاوضات في يوم الجمعة ٥ كانون الأول/ديسمبر ؟

(هـ) وسوف تجمع نتائج هذه المفاوضات، وهي تمثل أساساً نص بروتوكول أو أى صك قانونى آخر، ثم تترجم وتوزع في يوم الاثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر .

(و) وسوف تخضع الأطراف النص، في يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، إلى استعراض تفصيلي ضمناً للاتساق الداخلى للنص وتحريره، ووحدته من الناحية اللغوية؛

(ز) وسوف يوقع رؤساء وفود الأطراف على النص النهائي بالأحرف الأولى في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر .

## باء - الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

### ١ - الموعد

١٣ - وفقاً للمادة ٤-٧، تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف سنوياً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. ويبرز هذا الحكم في الفقرة ١، من المادة ٤ من المادّة ٤ من مشروع النظام الداخلي. وتتنص الفقرة ٢ من ذلك النظام على أن يبيّن مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية من دوراته، في موعد ومدة إنعقاد الدورة العادية القادمة. (FCCC/CP/1996/2) .

١٤ - وقد أوصى المكتب بامكنته عقد مؤتمر الأطراف الرابع في مطلع عام ١٩٩٩ نظراً لتوقيت إبعاد مؤتمر الأطراف الثالث في آخر عام ١٩٩٧. وقد أعلنت هذه التوصية خلال دورى كانون الأول/ديسمبر للهيئة الفرعية (في الوثيقة FCCC/1996/INF.4) وبموجب ذلك لفت إنتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ إليها.

١٥ - وفي ختام الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قدم بيان نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين أعرب فيه عن القلق بشأن هذه التوصية المتعلقة، ضمن جملة أمور بتحديد موعد الاستعراض الثاني للمادة ٢-٤ (أ) و (ب) في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. (يرد طابع هذا الاستعراض في الفقرات من ١٠ إلى ١١ أعلاه). وشدد الأمين التنفيذي، في معرض تعليقه على ذلك البيان ، على أن تنظر الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ في تحديد موعد إبعاد مؤتمر الأطراف الرابع.

١٦ - وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة، حتى يتسعى لمكتب مؤتمر الأطرافأخذ آرائها في الاعتبار عند قيامه بعد ذلك باستعراض المسائل المتعلقة بالتقدير الزمني. ومن المتوقع أن يتم ذلك في إجتماع المكتب القادم في ١ آذار/مارس ١٩٩٧.

## ٢ - المكان

١٧ - وتنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلى على "أن تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو أن تقوم الأمانة باتخاذ ما يتاسب من ترتيبات بالتشاور مع الأطراف".(FCCC/CP/1996/2).

١٨ - وبما أن منصب الرئيس يخضع للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس، وبما أن إستضافة دورة مؤتمر الأطراف بعيداً عن مقر الأمانة يعني تقليدياً منح منصب الرئاسة للحكومة المضيفة، فمن الأهمية الاشارة الى أن رئاستي مؤتمر الأطراف الرابع والخامس ينبغي أن يتولاهما ممثل للأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية وممثل للأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وعليه يمكن عقدهما في هاتين المنطقتين.

١٩ - وبما أن التخطيط لعقد الدورات بعيداً عن المقر يستغرق وقتاً من جانب الحكومة المضيفة والأمانة على السواء، فقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع أي حكومة يحتمل أن تستضيف مؤتمر الأطراف الرابع وأو مؤتمر الأطراف الخامس على أن تتقدم بعرضها حتى يمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف الثالث فيه. ولكن مايتحذز مؤتمر الأطراف الثالث مقرراً بشأن هذا العرض، فان هذا العرض ينبغي أن يشتمل على تأكيد من الحكومة المضيفة بانها ستتكلف

بتغطية التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع بعيداً عن بون. وقد تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في تحديد موعد نهائى لأى عروض لإستضافة مؤتمر الأطراف الرابع، بحلول دورتها السادسة فى تموز/يوليه مثلًا.

### **ثالثاً - التقويم الزمنى لدورات هيئات الاتفاقية**

**ألف - عام ١٩٩٧**

٢٠ - تحدد موعد إنعقاد الدورات القادمة للهيئات الفرعية في بون في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس (في فندق مارييتيم ، بون) ومن ٢٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (في أحد مراكز المؤتمرات في بون التي ستتعدد فيما بعد). وفي الوقت الحاضر، تحدد موعد إنعقاد جميع الهيئات الفرعية الأربع في فترة تموز/يوليه - آب/أغسطس، على أن تعقد جميع دورات هذه الهيئات في فترة تشرين الأول/أكتوبر باشتثناء دورة الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ على ألا تعقد اجتماعات لاكثر من هيئةين فرعيتين في وقت واحد. وفيما يلى جدول زمنى مؤقت بالاجتماعات في فترة تموز/يوليه- آب/أغسطس :

٢٨ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ، بون (الفريق المخصص المعنى بولاية برلين- ٧، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية - ٦ ، الهيئة الفرعية للتنفيذ - ٥، الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ ، ١٣-٥).

الجمعة ١ آب/أغسطس		الخميس ٣١ تموز/يوليه		الاربعاء ٣٠ تموز/يوليه		الثلاثاء ٢٩ تموز/يوليه		الاثنين ٢٨ تموز/يوليه	
بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً
الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣	الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣

الجمعة ٧ آب/أغسطس		الخميس ٧ آب/أغسطس		الاربعاء ٦ آب/أغسطس		الثلاثاء ٥ آب/أغسطس		الاثنين ٤ آب/أغسطس	
بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً
- - -	- - -	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين							
- - -	- - -	الفريق المخصص المعنى بولاية برلين							

## باء - الفترة ١٩٩٩-١٩٩٨

٢١ - ونتيجة لانشاء أمانة الاتفاقيات في بون ، فانها تواجه بتحديات جديدة ومختلفة عند تنظيم المجتمعات. ومن بين هذه التحديات ضرورة الحصول على مراافق كافية متوافرة تجاريًا ، والتى يتعين حجزها قبل سنة أو أكثر من الموعد المحدد. ونتيجة لذلك، صار من الضروري وجود تقويم زمني طويل الأجل يمكن معرفته مسبقاً . ومن أجل تحقيق مثل هذا التقويم الزمني، تقدم الأمانة خيارين للهيئة الفرعية للتنفيذ ملتزمة توجيهها في هذا الشأن.

### ١ - الخيار ١ : ٢+٢

٢٢ - في حالة الخيار ١ ، تعقد مجموعة دورتين لهيئات الاتفاقيات في كل عام:

(أ) المجموعة الأولى تتتألف من إجتماعات الهيئات الفرعية لمدة أسبوعين . وتعقد هذه المجموعة في بون في وقت مبكر من الربع الثاني من العام.

(ب) تتتألف المجموعة الثانية من أسبوع واحد لاجتماعات الهيئات الفرعية. يعقبها أسبوع واحد لدورة مؤتمر الأطراف. وتعقد هذه المجموعة في وقت متاخر من الربع الثالث من العام. وتعقد في بون، ما لم تقدم إحدى الحكومات بعرض لاستضافة مؤتمر الأطراف والمجتمعات التي تسبقها.

## ٢ - الخيار ٢ : ٢+١+٢

- ٢٣ - في حالة الخيار ٢ ، تعقد ثلاثة مجموعات دورات لهيئات الاتفاقيّة في كل عام :
- (أ) المجموعة الأولى تتّألف من إجتماعات الهيئات الفرعية لمدة أسبوعين. وتعقد في بون ، في آخر الربع الأول من العام:
- (ب) وتتألّف المجموعة الثانية من دورة لمدة أسبوع واحد لمؤتمّر الأطراف في فترة حزيران/يونيه - تموز/ يوليه . وتعقد في بون ما لم تقدم إحدى الحكومات بعرض لاستضافتها؛
- (ج) ثم تتألّف المجموعة الثالثة مرة أخرى من إجتماعات الهيئات الفرعية لمدة أسبوعين، وتعقد في بون في الربع الرابع من العام.
- ٢٤ - وتنتمي إحدى مزايا الخيار ١ في أنه يسمح بوقت أكثر بين مجموعتي دورات الأطراف والأمانة لتقدير نتائج مجموعة واحدة من الاجتماعات والاعداد للمجموعة التالية من الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، فإنها تعد أقل تكلفة من حيث تكاليف مرافق المؤتمرات واعداد الوثائق، وتمويل المشاركين.
- ٢٥ - والميزة الرئيسيّة للخيار ٢ تتمثل في كونه يكفل دورة قصيرة مرکزة لمؤتمّر الأطراف على غرار ما إقترح أعلاه لمؤتمّر الأطراف الثالث.
- ٢٦ - وبشكل استثنائي في عام ١٩٩٨، يبيّن عدم التيقن الذي يكتنف مصدر تمويل خدمات المؤتمرات أن المجموعة الأولى من الاجتماعات ينبغي ألا تعقد إلا عندما يحين الربع الثاني من العام (أنظر الفقرات ٦٠-٥٨، ٣/١٩٩٧/SBI/FCCC).
- ٢٧ - واستناداً إلى التوجيه الأولى الذي تلقته الأمانة من الهيئة الفرعية للتنفيذ ومن مكتب مؤتمّر الأطراف، ومراعاة منها للتقويم الزمني لل الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، وتوفّر خدمات المؤتمرات، فإنها ستضع خطة لمدة عامين لعقد دورات هيئات الاتفاقيّة، لعرضها على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة.

- - - - -